مجلة الحقوق والحريات
المجلد 09 ، العدد 02
2021،ص1190-ص1209

حفظ السلم والأمن الدولي في ظل تطور مفهوم الأمن الجماعي

Preserving peace and security in the light of the development of the powers of concept of collective security

أحمد مبخوتة [1] سيد علي شرماط [2]

[1] جامعة أحمد بن يحي الونشريسي. تيسمسيلت (الجزائر)
Ahmedmebkhouta78@gmail.com

[2] جامعة أحمد بوضياف. المسيلة (الجزائر)
sidali.charmat@univ-msila.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/06/28	2021/09/29	2021/10/31

الملخص:

حرص ميثاق الأمم المتحدة على وضع آليات حماية الأمن الجماعي واحتواء النزاعات الدولية وحتى الداخلية التي تمس بالأمن والسلم الدوليين، ولان مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين مهمة معقدة مثيرة في كل تفاصيلها، اهتم ميثاق الأمم المتحدة بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين لما لهما من دور في الحفاظ على العلاقات السلمية بين الدول والذي امتد الى اشراك التنظيمات الاقليمية في تكريس حفظ السلم والامن وحل النزاعات الدولية استنادا للفصل الثامن من الميثاق والتي شهدت تطورا وتداعيات على العديد من مبادئ القانون الدولي مثل السيادة واستخدام القوة التي تشكل مرتكزات الامن الجماعي.

الكلمات المفتاحية:

الميثاق- الامن الجماعي- النزاعات- حفظ السلم.

Abstract:

The United Nations Charter focused on the issue of maintaining international peace and security because of their role in maintaining peaceful relations between states, which extended to the participation of regional organizations in devoting peace and security and resolving international disputes based on Chapter VIII of the Charter, which witnessed development and implications for many principles and concepts of international law Such as sovereignty and the use of force that are the foundations of collective security

key words: Charter- maintaining international peace and security- conflicts- collective security.-

المؤلف المرسل : أحمد مبخوتة

مقدمة:

كان الدافع الرئيسي لإنشاء الأمم المتحدة هو إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، حيث شهد مؤسسي المنظمة الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الأولى والثانية. ومنذ إنشاء الأمم المتحدة، كثيرا ما طلب منها القيام بمهمة منع تصعيد الخلافات ووقف الحروب، أو المساعدة في استعادة السلام عندما ينشب الصراع المسلح، وتعزيز السلام الدائم في المجتمعات التي انتهت من الحرب ما اعتبره مؤسسوها في وقته أهم اهدافها: صون السلم والأمن الدوليين، وأسند الميثاق لمجلس الأمن مهمة تطبيق نظام الأمن الجماعي وذلك باتخاذ التدابير غير العسكرية والعسكرية اللازمة في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو عند وقوع عدوان طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق لكن الحرب الباردة أثرت سلبا على أداء مجلس الأمن حتى أدت إلى شل عمله خاصة فيما يتعلق بتطبيق نظام الأمن الجماعي ذلك بسبب الإفراط في استخدام "الفيتو"، مما أدى إلى عجز مجلس الأمن بسبب استخدام حق الفيتو فتحول دور الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين.

والتي عرفت تطورا هاما خاصة مع بروز فكرة النظام الدولي الجديد التي أحدثت تحولا في العلاقات الدولية، كانت تداعياته بارزة في تطور دور الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات الدولية، وإثارة مسائل قانونية هامة، خصوصاً من خلال تعامل مجلس الأمن من خلال الإعمال الواسع لأحكام الفصل السابع، لذا حرص واضعو الميثاق على وضع تنظيم جديد للجماعة الدولية أساسه فكرة نظام الأمن الجماعي الذي يقوم على الحظر المطلق لاستخدام القوة أو التهديد بها على أي نحو يمس بالاستقلال السياسي للدول وسلامة أراضيها من جهة أخرى، وبذلك تم وضع الأسس اللازمة لقيادة جماعية للنظام الدولي من خلال الأمم المتحدة.

حيث إن هذه الحركية أثرت باتجاه ظهور الكثير من العوامل على عكس ما كان سائدا، وقد كان لهذا التحول الأثر البالغ في تحول ميزان القوى العالمي وهكذا تطور مفهوم الأمن والسلم الدوليين.

من هذا المنطلق تهدف هذه الدراسة للوقوف على أهم الآليات المستعملة من طرف منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، والتي شهدت تطورات على

الصعيد المفاهيمي والصعيد العملياتي الأمر الذي تطلب مزيدا من الدراسة والمتابعة لهذه الآلية والتي أثبتت فعاليتها في منع النزاعات وصيانة للسلم والأمن الدوليين، ونظام الأمن الجماعي ومن ذلك تبرز أهمية الدراسة حيث أثار تطور مفهوم الامن الجماعي جدلا واسعا من المنظور القانوني والتساؤل حول شرعية هذا الإجراء والتدابير وعن دور الأمم المتحدة في كشف وإرساء المعايير الدولية في مجال حل النزاعات الدولية حيث تهدف هذه الورقة البحثية إلى البحث في تداعيات تطور الوسائل القانونية لحفظ نظام الامن الجماعي وفي التعاطي مع النزاعات المسلحة الداخلية، وإبراز مدى مشروعية ممارسة وتطور مفهوم السلم والأمن الدوليين،

وعلى ضوء ما سبق يبرز الإشكال الرئيسي المتمثل حول طبيعة الوسائل المستحدثة على ضوء ممارسات الامم المتحدة في التعامل مع تطور النزاعات الدولية من خلال إشراك المنظمات الاقليمية او من خلال إنشاء قوات حفظ السلام والتي بدورها تثير إشكالات قانونية أخرى، حول طبيعة وفعالية الوسائل القانونية المستحدثة في حفظ السلم والامن الدوليين ومن جهة أخرى ماهي تداعيات ذلك على العديد من مفاهيم ومبادئ القانون الدولي.

ولإلمام بجوانب هاته الدراسة تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي بالدرجة الأولى، بتحليل الملابسات والظروف المرتبطة بأسباب ودوافع ممارسة الامم المتحدة الأمن لهاته الصلاحية، وتحليل الخلفيات ومدى فعالية هذا الإجراء في المعاقبة والردع في مواجهة التصدي للنزاعات وتحليل النصوص الواردة في الميثاق دون إغفال الاستعانة بالمنهج التاريخي، المرتبط التطورات الطارئة على ظروف المجتمع الدولي، ومستجدات واقع العلاقات الدولية، التي أدت إلى تطور مفهوم حفظ السلم والامن الدوليين ومرتكزات نظام الامن الجماعي.

المبحث الأول:

فكرة الأمن الجماعي كأساس في مواجهة تحدي تطور مهوم النزاعات الدولية.

حفظ الأمن والسلم الدوليين يعتبر أحد المقاصد التي أنشأت من أجلها منظمة الأمم المتحدة وافرد نظاما متكاملا لتحقيق السلم والأمن الدوليين تسيير نظام الأمن الجماعي يقوم على شروط ومبادئ عامة مشتركة ومتفق عليها. وفي اشراك التنظيمات الإقليمية

بهدف التصدي للنزاعات الدولية استنادا الى التوسع في تفسير نصوص الميثاق، مستندا في ذلك إلى الفصل الثامن من الميثاقوهو تعبير عن اتساع وتطور مفهوم السلم والأمن الدوليين، والتي هي نتاج التفسير الموسع للميثاق، في التعاطي مع بعض النزاعات الدولية.

المطلب الأول:

سلطة مجلس الأمن في تسيير نظام الأمن الجماعي وحفظ السلم والأمن الدوليين

مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي في تسيير نظام الأمن الجماعي وحفظ السلم والأمن الدوليين حيث يختص بالنظر في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين. ولمباشرة هذه المهام يقوم مجلس الأمن بإصدار القرارات قصد مباشرة مهامه، وتجسيد سلطاته التي خولها له الميثاق، انطلاقا من حدوث نزاع أو موقف، مما يشكل تهديد السلم والأمن الدوليين.[1]

ورد في المادة 34من الميثاق: "إن لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاع لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين" هذه المادة أعطت لمجلس الأمن سلطات تقديرية واسعة في البحث والتقصي في أي نزاع أو موقف ليقرر ما إذا كان ينطوي على عناصر تهديد السلم أو الإخلال به مما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، ويتبين لنا أن مجلس الأمن يباشر حق التصدي بالفحص في النزاع أو موقف دون أن يطلب أحد ممن له حق تقديم هذا الطلب ليقرر ما إذا كان من شأن استمرار هذا الوضع أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، وطبقا لنص المادة33 من الميثاق فإن مجلس الأمن مخول لدعوة الأطراف المتنازعة على التماس حل الخلافات بطرق وردت عل سبيل المثال لا الحصر بطرق المفاوضة-التحقيق-الوساطة-التوفيق-التحكيم-اللجوء إلى الوكالات المتخصصة –التنظيمات الإقليمية وغيرها من الوسائل الأخرى.[2]

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص103.

[2] حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص40.

ولا يقتصر دور مجلس الأمن على مجرد دعوة الأطراف لتسوية نزاعاتهم بالوسائل السلمية التي لهم حرية اختيار الوسيلة الملائمة بل خولت له المادة36سلطة التدخل بين المتنازعين ويقدم توصياته في هدا النزاع لكن هذا التدخل قيد نوعا ما حيث لابد أن يراعى مجلس الأمن ما اتخذه الأطراف المتنازعة من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم، ولا يجوز له أن يوصي بإتباع إجراءات أخرى إلا عند الضرورة وإلا كان ذلك تعديا على حرية اختيار الأطراف المتنازعة للوسيلة المناسبة.[1]

كما أن واجب عرض النزاع على مجلس الأمن إذا ما أخفق الأطراف في حل النزاع القائم بالوسائل الواردة في المادتين 33و36 من الميثاق لا يقع على عاتق أحد الأطراف فحسب بل لا يمنعه كلاهما من اللجوء إلى مجلس الأمن، كما أن مجلس الأمن خول له سلطة واسعة في مباشرة سلطاته واتخاذ التدابير الملائمة إذا رأى في أن من شأن هذا النزاع واستمراره قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وفق ما يتلاءم مع متطلبات الحل السلمي للنزاعات الدولية[2]، وهذا مما يجعل مجلس الأمن يباشر الصلاحيات الواردة في الفصل السابع من الميثاق بعد فشل مقتضيات الحل السلمي للنزاع عندما تبرز بوادر تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

تنص المادة 39 من الميثاق على ما يلي:" يقدر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ،وهو مايستند مجلس الأمن عند مباشرة سلطاته الواردة في الفصل السابع من الميثاق إلى إحدى الحالات الواردة في نص المادة39من الميثاق وهي تهديد السلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان فهذه العبارات تعد المدخل القانوني الذي يتيح لمجلس الأمن ممارسة التدابير المقررة في الفصل السابع من الميثاق، التي قد تصل إلى حد استخدام القوة العسكرية.[3]

إن الميثاق لم يضع ضابطا عمليا يجري العمل به في شأن تكييف ما يعرض عليه من مسائل، ولعل ذلك يعود إلى أن مجلس الأمن يرفض وضع قيود على سلطته التقديرية، أيضا وجود حق الاعتراض الذي يتنافى مع وجود ضابط محدد، ولذلك يحاول تحديد

---

[1] محمد سعيد الدقاق، المنضمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1994، ص451.

[2] حسين عطية، قضية الشرق الأوسط والدور التوفيقي لمجلس الأمن، مجلة السياسة، 1985، ص12.

[3] Jonathan Gérard, commentaire sur lé article 39 in: la charte des nations unies, commentaire article par article", jean pierre cot et Alain pellet, 2ed, Economica, paris, 1994, p654.

مدلول للحالات الثلاثة المنصوص عليها في المادة 39من الميثاق، والتي يبني عليها مجلس الأمن تحركه إزاء تلك المسألة.[1]

لقد أتاح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن إذا تبين له أن التدابير المنصوص عليها في المادة41 لا تفي بالغرض بما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين- سلطة اتخاذ تدابير قمع تصل إلى حد استخدام القوة العسكرية وهو إجراء ملزم لجميع الأعضاء طبقا لنص المادة24 من الميثاق ويتم اللجوء إلى اتخاذ التدابير العسكرية بعد صدور إجراء تدابير غير عسكرية المشار إليها في نص المادة41 وعدم تحقق الأهداف المرجوة، وبالتالي فإن التدرج الوارد في المادتين 41 و42 من الميثاق لا يعد ملزما لمجلس الأمن.[2]

فيما ذهب البعض الآخر من الفقهاء أن المادة 42 من الميثاق هي التي تعطي الأساس القانوني فهي تقع تحت نص المادة 42 من الميثاق حيث يتم إنشاءها بواسطة مجلس الأمن، و أن نص المادة 42و43 من الميثاق لا يحدد طريقة معينة لتشكيل هذه القوات ولا الطبيعة الدقيقة لقيادهم، من خلال حث الدول الأعضاء في المنظمة على إبرام اتفاقيات مع مجلس الأمن لوضع وحدات من قواتها الوطنية تحت تصرف المجلس.[3]

وعليه يمكن القول أن حفظ السلام قد ظهر أولا كممارسة ثم تمت صياغته وبلورته كمفهوم ارتبط بالمفهوم الأساسي من إنشاء منظمة الأمم المتحدة، حيث نشأ كارتباط لم يتطرق إليه الميثاق ولكن استجوبته الظروف الدولية لعجزها عن القيام بدورها كاملا في سياق الأمن الجماعي من خلال ابتداع الوسائل الكفيلة لحصر واحتواء هذه النزاعات وصولا إلى صيانة السلم والأمن.

المطلب الثاني:

إقرار دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين

جاءت بروز فكرة الإقليمية الجديدة كضرورة لإعطاء الأهمية لدور المنظمات الدولية الإقليمية نظرا للمعطيات الجديدة المفروضة عن النظام الدولي وخصوصيات النزاعات

[1] Giorgio Gaja, réflexions sur le rôle de conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial R.G.D.I.P, , 1993, p :299.

[2] JEAN MARC SOREL, l'élargissement de la notion de menace contre la paix. Le chapitre 7 des nations unies, S.F.D.I, paris, 1995, P:8

[3] JONATHANG ERARD, OP.CIT, p:655 .

الدولية الحديثة الإقليمية والنزاعات المسلحة الدخيلة ذات الطابع الدولي، وتهديدات السلم الأمن الإقليمي والعالمي، ونظرا إلى المنظمات التي تحمل هذه السمة باعتبارها إحدى وسائل تحقيق الأمن والسلم الدوليين اكد على وجوب اللجوء إلى التنظيمات الدولية الإقليمية قبل عرض أي نزاع نهائيا على الأمم المتحدة ، وان اللجوء إلى التنظيمات الإقليمية يعكس في الواقع وسيلة بديلة ومقبولة للوصول إلى النتائج المطلوبة ومناقشة النزاعات وتسويتها في إطار مجموعة الدول المنتمية إلى كتلة واحدة وهذا ما يخدم الأمن والسلم الدوليين وعدم تعرضه للخطر.[1]

فبإقرار ميثاق الأمم كان الاتفاق على تشجيع إنشاء واستكثار هذه المنظمات لتحقيق هذا الهدف الأساسي، وقد تضمن الميثاق أحكام وإجراءات تتعلق بالمنظمات الإقليمية ودورها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين وهذا ما جاء في الفصل الثامن منه، الذي كرس فيه الميثاق ضرورة التعاون مع هذه المنظمات الإقليمية، بحل النزعات بالطرق السلمية والودية، والعمل بتعاون معها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما اكد الميثاق على وجوب بذل الدول المشتركة في المنظمات الإقليمية كل حدودها لتسوية الخلافات الإقليمية سلميا عن طريق الاتفاقات الإقليمية ، ذلك قبل عرضها على مجلس الأمن، وأنه ليس في هذا الميثاق ما يمنع من قيام المنظمات الإقليمية التي تنشأ لتسوية الخلافات والنزاعات الإقليمية المرتبطة بتحقيق الأمن والسلام الدوليين ما دام نشاط يتوافق وأهداف الأمم،مؤكدا على أهمية الدور الإقليمي في إطار أعمال مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين كما أن مواثيق المنظمات نفسها تعرضت لهذا المبدأ باعتباره أحد الأهداف الرئيسية التي قامت عليها هذه المنظمات[2]،وذلك تعبيرا عن تطور وتفعيل الإدارة الدولية في تنظيم الأمن الجماعي لأن يكون العمل الإقليمي صالحا ومناسبا لمعالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال تسوية

[1] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص 237.

[2] مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص389.

النزاعات الدولية بالطرق السلمية[1]، وفي حالة فشل طرق التسوية السلمية المقرر بمقتضى الفصل السادس من الميثاق في إيجاد للنزاع الدولي الذي يمكن أن يتطور مهددا السلم و الأمن أو قد يؤدي إلى وقوع عدوان ، وفي هذه الحالة يمكن، للأمم المتحدة أن تتدخل عن طريق مجلس الأمن باتخاذ تدابير حمايته قسرية يمنع تفاقم النزاع أدل لإزالة أثاره.[2]

من خلال الفصل الثامن من الميثاق الأممي وكذا مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في هذا المجال، في قراره 1631 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005 بعنوان: مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية "لمواجهة التحديات الجديدة للسلم والأمن الدوليين، بإعطاء دور أكبر للمنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات الدولية مثل الاتحاد الإفريقي، بما تمثلها إفريقيا واتساعها الكبير في ذلك الإقليم"، وهذا ما أكده الفقه الدولي بإعطاء أهمـــية للـــدور الإقليمي، والتطبيقات الدولية في حفظ السلم الإقليمي بما يتمم السلم و الأمن الدوليين، وما كرسته التجارب في الاتحاد الإفريقي ومنظمة الأكواس رغم المعوقات التي واجهتها بتدخل المنظمات الدولية الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

ونظرا الدور الهام الذي أن تقوم به المنظمات الإقليمية في إقرار السلام والمحافظة على الأمن في المناطق التي توصفها، وان دل على ذلك في الميثاق الأمم قد أكد نفسه تأكيدا كبيرا على وجوب اللجوء إلى التنظيمات الإقليمي قبل عرض أي نزاع نهائيا على الأمم ...الخ وهذا اللجوء إلى حل النزاعات داخل التكتل، لا يحتل بالضرورة استخفافا بمنظمة دولية كالأمم المتحدة، على العكس من الواقع وسيلة بديلة ومعقولة للوصول إلى نتائج المطلوبة دون تعرض أي تكتل لتدخل أعضاء تكتلات أخرى ولكن لا يجب أن

[1] خليل حسين، موسوعة المنظمة الإقليمية والقارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص3.

[2] حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2001، ص 156.

يفهم من نص 2/52 بوجود تزامن قانوني يفضي بوجوب استنفاذ الوسائل والطرق الإقليمية قبل اللجوء إلى مجلس الأمن حيث لا يوجد ما يمنع مجلس الأمن من إحالة القضائية المعروضة عليه أمام المنظمات الإقليمية، أو حق أنه يمنع عن تقديم توصيات وملاحظات حول القضايا الإقليمية المعروضة عليه.[1]

كما ان الميثاق اعطى دورا للمنظمات الإقليمية في تطبيق أعمال القمع فقد خول الميثاق لمجلس الأمن أن يستخدم تلك المنظمات في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما بشرط أن يكون ذلك تحت رقابته وإشرافه قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين ،والمنظمات الدولية الإقليمية لها دور بجانب مجلس الأمن في الأعمال الإكراهية لأن الإجراءات الإكراهية ترتبط بنظام الأمن الجماعي ارتباط كبير لما حضيت به من اهتمام كبير من قبل واضعي الميثاق الأمي وجاءت نصوص الفصل الثامن بعد الفصل السابع، ليعطي مجلس الأمن دورا لتخوله أيضا استخدام المنظمات الإقليمية في تطبيق الإجراءات الإكراهية حيث يكون ذلك مناسبا.[2]

الميثاق في الفصل الثامن أعطى أولوية واضحة للمنظمات الإقليمية ضمن الميثاق في العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين، لذلك فان هذه التنظيمات أكملت المسيرة وعززت الموقف الدولي، لا يمكن الاستغناء عنها حق في ظل الحكومة العالمية التي تمثلها الأمم المتحدة التي يسعى البعض إلى تحقيقها للاستغناء عن الشريك الأساسي في عملية التكامل القانوني لحفظ السلم وبناء السلام، وهو ما يطلق عليه بالتنظيمات الدولية الإقليمية تعتبر أدوات التي مازالت فاعلة في هذا المجال.

ويكمن دور المنظمات الدولية الإقليمية في المشاركة في التدابير العسكرية، وذلك من التكامل في العلاقة بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية هذا يمكن أن يزيد قدرات المنظمات الإقليمية للعمل على التضييق من إمكانية حدوث اعتداءات وفي نفس الوقت

[1] ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات، مجلس الثقافة العام، مصر، 2008، ص 31.

[2] معمر بوزنادة، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 65.

تعمل هذه المنظمات كخط دفاعي أمامي يساعد على حل المشاكل الإقليمية وتطبيقا لنصي المادة 53،54 واللتان تنصان على أن يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع إن رأى ذلك ملائما ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه[1]،كما تقوم المنظمات الدولية الإقليمية بالإجراءات الإكراهية بناء على تكليف من مجلس الأمن، أو تقوم بإجراءات إكراهية مباشرة بعد موافقة مجلس الأمن.[2]

وما أورده الميثاق في الفصل الثامن ان المنظمات الدولية الإقليمية أو الوكالات الإقليمية، اعتبره كشريك من أجل السلام مع الأمم المتحدة، وذلك على أساس من صياغة لمبادئ الشراكة، تصوغها الجمعية العامة ومجلس الأمن، وتقوم على التشاور ، والتعاون الفعال في مجالات منع الصراع وبناء السلام، وتحديد التهديدات والتمييز من التهديد الموجه للأمن الإقليمي والموجه للأمن العالمي، وضمان مشروع التوسيع والتطوير لهذه المنظمات والوكالات الإقليمية التي تتولى بدورها توزيعها على الدول الأعضاء ، ولتطوير علاقة مجلس الأمن بالأقاليم والأمن الإقليمي.

وأصبحت المنظمات الإقليمية تساهم بشكل أو بأخر في عمليات التدخل الإنساني، لان التدخل الإنساني وإيقاف التصرفات الدولية الخاصة بالأوضاع الإقليمية الغير مشروعة. وهي إجراءات أو تدابير ذات طابع تأديبي التي ترتبها المنظمات الدولية الإقليمية اتجاه أحد أعضائها نتيجة إخلاله بإحدى قواعد المنظمة، ويكون العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة عند تعاظم وتفاقم الأمور ويكون التدخل هذا استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 52 من الميثاق الأمم و التعاون مع مجلس الأمن في تنفيذ

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص406.

[2] عبد السلام معزيز، دور الاتحاد الإفريقي في فض النزاعات الإفريقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، 2015، ص 258.

القانون الدولي ، أو عمليات خاضعة لقيادة الأمم المتحدة، أو بتكوين قوة خاصة بالسلام.[1]

رغم ضرورة الأخذ بإعطاء دور للمنظمات الدولية الإقليمية لتسوية النزاعات وحفظ السلم والأمن الدوليين في المجال الإقليمي والدولي لما نص عليه الميثاق من خلال الفصل الثامن فضلا على ما أكد عليه مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في هذا المجال وان التكتلات الإقليمية يمكن ان تساهم في استقرار على المستويين الإقليمي والدولي، وعلى هذا الأساس يكمن الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية الإقليمية بالنسبة للأمن والسلم الدوليين، وخاصة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وحل النزعات الدولية الإقليمية وهذا ما ظهر جليا بعد الحرب الباردة أين أصبحت ظاهرة تدخل هذه المنظمات في حل النزاعات في نطاقها الجغرافي أمرا ملحوظا وضروريا، خاصة بعد جهود الإدارة القارية للنزاعات، إلا انه يبقى الهدف الأساسي في حفظ السلم والأمن وإعطاء هذه المنظمات الدولية الإقليمية حقوق متساوية بدون استثناء وتمييز وكذا التنمية والاقتصاد والتطور، بأن حقوق الإنسان والشعوب تتساوى فيها الدول سواء كانت متقدمة أو في طريق التطور هذا ما يلزم على المجتمع الدولي لإعطاء أهمية الدور الإقليمي لأنه أصبح ضروري يعم السلم والأمن في كل العالم ويعطي النتائج المرجوة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني:

اتساع مفهوم السلم والأمن الدوليين وتبلور مفهوم جديد لنظام الامن الجماعي

كان لإعمال نظام الأمن الجماعي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة تأثيرا على هيكل النظام و بروز مصادر جديدة وغير تقليدية لتهديد السلم والأمن الدوليين؛ مما استوجب على نظام الأمن الجماعي أن يكيف نفسه باستمرار مع

[1] علي أحمد سيد، دراسات في التدخل الإنساني، الدار الأكاديمية للطباعة، طرابلس، 2011، ص297.

التغيرات التي عرفها النظام الدولي خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة وزيادة عدد عمليات حفظ السلم والامن الدوليين وتجسيد فكرة الامن الجماعي، وبروز دور للمنظمات الدولية الإقليمية لتسوية النزاعات وحفظ السلم والأمن الدوليين في المجال الإقليمي والدولي لما نص عليه الميثاق من خلال الفصل الثامن فضلا على ما أكد عليه مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في هذا المجال ادت بدورها العديد من التغيرات النوعية سواء في جانب المفاهيم أو من جانب المهام.[1]

المطلب الأول:

اتساع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين على سيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية

تزايد دور الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين كشف لنا عن وجود تطورا في استراتيجية فعالة ووقائية شاملة لمنع النزاعات والتي كان من نتائجها تطور ممارسات مجلس الأمن و تراجع مفهوم السيادة ببروز مفاهيم الأساسية في القانون الدولي المعاصر، وهو مفهوم التدخل لأغراض إنسانية، سواء في صورته التقليدية المتمثلة في مفهوم التدخل الإنساني ،أو في صورته الحديثة المتمثلة في إعمال مسؤولية الحماية، والتي تكرّست في العلاقات الدولي خصوصاً لما تمثله الالتزامات الدولية المتعلقة بتطور مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، التي أصبحت تشكّل ركناً أساسياً في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي نظام الأمن الجماعي بصورة عامة.[2]

من خلال محاولة التوفيق بين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السيادة، فالسيادة لم تعد ذلك الحصن الذي يقي الدول التي فشلت في حماية مواطنيها، وعاصما من التدخل في شؤونها الداخلية، وإنما يمكن تعليقها إذا ما أخفقت الدولة في أداء واجباتها تجاه مواطنيها. فمسؤولية الحماية تنظر إلى السيادة كمسؤولية، الأمر الذي ينتج عنه تحمل الدولة مسؤولية حماية سكانها، ولكن عندما تصبح الدولة

[1] مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 88.

[2] Antoine Rougier, la théorie de l'intervention d'humanité, revue général de droit international public, vol 17, 1995, PP : 478-479.

غير راغبة أو غير قادرة على فعل ذلك فان المجتمع الدولي هو الذي يتولى هذه المسؤولية بدلا عنها. مما لا شك فيه أن هذا المفهوم المستحدث تمكن من تجاوز المفهوم التقليدي للسيادة، وأضحى آلية جديدة لحماية الأشخاص عندما يتبين أن الدولة عجزت أو تسببت في أضرار ينجم عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

يتمتع مجلس الأمن في ظل الميثاق بسلطة تكاد تكون مطلقة فضلا عن كونها سلطة تقديرية فالمجلس يملك صلاحيات استخدام القوة على أي نحو يراه وفي أي وقت ولأي سبب يقدر أنه يستدعي استخدام القوة وقراراته ملزمة لا يمكن للدول من الناحية القانونية أن تتحلل منها أو تعترض عليها[1] ولذلك توسع مجلس الأمن في بيان العوامل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين فلم يعد يقصرها على المنازعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدودها وإنما اتسع مداها لتشمل الحالات التي يقع فيها قمع الأقليات والتنكر للمبادئ الديمقراطية.

أدت بمجلس الأمن إلى تطوير سلطاته في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين غير تلك المحددة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بتبلور مفهوم التدخل الإنساني الذي يعطي له حق القيام بواجب الدول التدخل بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. والمساس بمضمونها يكون محل تدخل عسكري للحفاظ عليها وفرض احترامها بالقوة، أدت إلى تقليص ما يعد من الشؤون الداخلية للدول في الوقت الذي رجحت فيه مفاهيم الاعتبارات الإنسانية والديمقراطية، فتدخل مجلس الأمن أضحى متوغلا في الشؤون الداخلية للدول إذن هناك مفهوم جديد لمقتضيات نص المادة 7/2 من الميثاق حسب الممارسة العملية لمجلس الأمن بصفة خاصة.

كل هاته المتغيرات أكدت على وجود الحاجة إلى التغيير لمواجهة التحديات التي تفرضها التغيرات الدولي، وذلك بإحلال " عمليات السلام " محل " حفظ السلام" ودمج كافة عمليات الأمم المتحدة ،الوقاية من النزاعات، حفظ وصنع وبناء السلام ، في عملية واحدة على الرغم من اختلاف شروط وقواعد كل منها، كم تم التأكيد أيضا على الدعم السياسي من الحكومات

[1] فتيحة ليتيم، نحو إصلاح من منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن الدوليين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011، ص 57.

وتشكيل قوة مؤثرة وقوية يمكن نشرها سريعا مع ضرورة وجود استراتيجية سلمية لبناء السلام.[1]

ولم تتوقف جهود الأمم المتحدة في تطوير مفهوم عمليات حفظ السلام الدولية ولم تقتصر على المستوى النظري فقط بل تعدت ذلك إلى التطبيق والتوسع في هذا المفهوم على أرض الواقع.

المطلب الثاني:

تدابير حفظ السلم والامن وتبلور مفاهيم جديدة في العلاقات الدولية:

رغم أن اختصاص مجلس الأمن هو حفظ الأمن والسلم الدوليين إلا أنه يختص بصفة غير مباشرة في إشاعة وحماية حقوق الإنسان، وهذا بناءا على الفقرة 2 من المادة 24، وعليه يمكن أن للمجلس أن يتخذ بعض التدابير، بسبب انتهاك حقوق الإنسان داخل دولة ما، ويتوقف هذا التدخل على مدى التهديد الذي يمثله الانتهاك على السلم والأمن الدوليين، فمهمة مجلس الأمن هو حل النزاعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، والتي لها علاقة بحقوق الإنسان.

فالربط الصريح والوثيق بين حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين هو انعقاد قمة مجلس الأمن الدولي خلال الدورة 48 للجنة حقوق الإنسان يوم 1992/01/31، التي حضرها رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الاجتماع وقد صدر عن القمة بيان ختامي عالج فيه موضوع حقوق الإنسان بوصفه جزءا من السلم والأمن الدوليين الأمر الذي يجيز للمحل ممارسة صلاحياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، واصبحت جزءا من عمل أكثر اتساعا فحلس الأمن يستهدف حفظ السلم والأمن الدوليين وان أعضاء المجلس يرحبون بهذا التطور، وهذا دليل على التطور في اتجاه تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتفعيل دور مجلس الأمن وقد انعكس ذلك على سلسلة القرارات التي صدرت عن المجلس .

[1] تميم خلاف، طور مفهوم حفظ السلام للأمم المتحدة، السياسة الدولية، العدد 157، جويلية 2004، ص 175.

إذ تكررت كلمة (الإنسانية التي نادرا ما يرد منها في العقود السابقة بصورة غير مسبوقة في القرارات التي صدرت بدءا من عام 1990 وما بعده، وعدها الانتهاكات التي تقع على نطاق واسع لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والمعاناة الإنسانية الشديدة التي ينتج عنها تمديده للسلم الدولي بأنها تسمح باتخاذ تدابير وفقا للفصل السابع من الميثاق.

وان احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني يعد جزءا لا يتجزأ من النظام الأمني الذي وضع لتنظيم العالم أي أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان انتقلت من التعزيز إلى تفعيل الحماية في ظل مجلس الأمن ، إذ أن الفقه الدولي لحقوق الإنسان يفرق ما بين تعزيز هذه الحقوق من ناحية و حمايتها من ناحية أخرى، هاته الأخيرة تعني فرض احترام حقوق الإنسان كما هي قائمة في القانون النافذ وذلك عن طريق جزاءات تبدو الحماية بمقتضاها مسألة ضرورية بالنسبة إلى المستقبل ، ثم انتقلت هذه الحماية من اتخاذ إجراءات محددة على المستوى القانوني إلى الأفعال المادية ، وذلك استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو ما يعرف بالتدخل الإنساني .

أدت إلى بروز مفاهيم جديدة أدت إلى ترويض مفهوم السيادة الوطنية المطلقة وتقييد العديد من الحقوق السيادية خدمة لما يتطلبه استقرار النظام العام الدولي، مما انعكس على تطورات تمس بسيادة الدول والمبادئ الرئيسية للقانون الدولي التقليدي مع إعمال التدخل الإنساني في مرحلة أولى ثم مسؤولية الحماية في مرحلة لاحقة. وأن الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان أصبحت من المسائل الجوهرية في عمل الأمم المتحدة، يعطي لها حق التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان وإخراجها من نطاق الاختصاص الداخلي للدول، بل أكثر من ذلك بان فتح الباب لتدخل الدول الفردي دون حتى تفويض، وهو ما تجسد في تكريس حق التدخل الإنساني في صورة جديدة تحت مسمى مسؤولية الحماية،حجر الأساس في النظام القانوني الدولي، وضمانة أساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، والذي تقرر في مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2005 الذي اقر انه تقع على مسؤولية المجتمع الدولي تشجيع الدول على الوفاء بهذه المسؤولية ومساعدتها على ذلك.

تجلى هذا التدخل بداية من القرار 688 الصادر في 1990/04/05 والذي أعرب فيه مجلس الأمن عن قلقه إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون كما أدان هذا القمع الذي تهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة حيث طالب العراق احترام حقوق الإنسان وكذا السماح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع المحتاجين للمساعدة العراق.[1]

شكل هذا القرار أساسا لتدخل عدة دول في شؤون الداخلية للعراق وهذا ما يتعارض مع مبدأ السيادة ومثله ينطبق على تدخل مجلس الأمن في قضية دارفور بالسودان بحجة حماية حقوق الإنسان حيث أصدر القرار 1769لسنة2007،كما حاول مجلس الأمن التدخل لإرساء وحماية الديمقراطية وهو اتجاه حديث في الأمم المتحدة يقضي بإدانة الانقلابات العسكرية التي تطيح بالحكومات القائمة.[2]

كما كان لأحداث سبتمبر 2001 أهمية استثنائية في مسار النظام الدولي، وذلك نتيجة تأثيرها على أغلب التفاعلات الدولية كرس تعامل مجلس الأمن بالازدواجية في معالجة القضايا الدولية، لكن وبالرغم من ذلك يصعب القول أن نظام الأمن الجماعي لم يتأثر بهذه الأحداث، هذه القرارات كانت نقطة تحول في مسألة الإرهاب الدولي، أكد من خلالهم المجلس إنهما اتخذا في إطار الفصل السابع من الميثاق، وفرض على الدول الأعضاء اتخاذ مجموعة من الإجراءات التنفيذية على كافة الأصعدة المالية، الأمنية والإدارية لمكافحة الإرهاب واتخاذ إجراءات عسكرية عقابية، أو حتى الحصول على تصريح باستخدام القوة العسكرية يدخل ضمن الدفاع الشرعي عن النفس وبالنتيجة يحق لها القيام به بصورة فردية أو جماعية. [3]

وبالرغم من ذلك لم يتضمن القرار الانتقال إلى أي إجراءات إضافية مكتفيا عن استعداده باتخاذ الإجراءات اللازمة للرد على تلك الهجمات ومكافحة الإرهاب بكافة

[1] RALPH ZACKLIN, le droit applicable aux forces d'intervention sous les auspices de l'ONU, le chapitre7des nations unies, S.F.D.I, paris, 1995, p :195.

[2] أحمد أبو الوفا، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد السياسة الدولية، السنة 31، العدد 122، 1995، ص 81.

[3] Olivier ZACKLIN Corten, L'émergence de la responsibility de protégé, Cahiers de droit international, Edition Bruyant, 2012, P :19.

أشكاله وفقا لمسؤولياته التي يحددها الميثاق وأن يتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وأن مجلس الأمن بقراره هذا الذي أعطى السلطة للولايات المتحدة الأمريكية سواء بمفردها أو من خلال الحلف الأطلسي أو من خلال بناء تحالف دولي مع مجموعة من الدول لشن حرب ضد الإرهاب وهي ولاية قائمة على الحق المشروع في الدفاع عن النفس في إطار المادة 51 من الميثاق التي استخدمها كأساس قانوني لإضفاء الشرعية على الحلف الأطلسي.

إن القرار رقم 1373 الذي يتضمن العديد من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأعضاء في مواجهة ما يعرف بظاهرة الإرهاب إلا أنه لم يحدد بدقة مفهوم الإرهاب ولم يعط تعريف واضح للإرهاب ولعل هذا الغموض يوفر أساسا قويا لإمكانية استخدام نصوصه ضد أية دولة ووضعها في خانة الإرهاب بصورة دقيقة غائبة وبيان العناصر التي يقوم بها الفعل الإجرامي المعتبر إرهابا غير منضبطة[1]. وبناء على ذلك فإن ما جاء بالقرار من القياس على أحكام الفصل السابع من الميثاق المتعلقة بتهديد السلم والأمن الدوليين فيما يخص الأعمال التي استهدفت مصالح الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001.

وتجسد أيضا في القرار 1441 -2002 استندت إليه الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير عدوانها على العراق معتبرة انه متصل بالقرارات السابقة وفسرته أنه يعطي الحق لها بشن الحرب على العراق، وهو يعد سابقة خطيرة يتجلى أثر النظام الدولي الجديد من خلاله واستمر من خلال الضغط على مجلس الأمن من أجل تبني قرار يمنح الحصانة لجنودها وهو القرار 1422 والقرار 1487، ورفضت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بل سلطة المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة جنودها.[2]

---

[1] مدحت أيوب، الأمن القومي العربي في عالم متغير بعد أحداث 11 سبتمبر، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2003، ص 152.

[2] ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، العدد، أفريل 2005، ص 54.

خاتمة:

اعتبر ميثاق الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة، أصبح مجلس الأمن يعتمد في مباشرة سلطاته على نظرية التفسير الموسع لنصوص الميثاق في ظل ما أملته التطورات المتسارعة للحياة الدولية، وأدى ذلك إلى تفسير الميثاق بصورة أوسع وبطريقة منحت للمنظمة التمتع بالاختصاصات المقررة صراحة بالميثاق إضافة إلى كافة الاختصاصات الضمنية الضرورية التي تجعل المنظمة قادرة على مسايرة التطورات والتغيرات التي لحقت بالنظام العالمي خاصة بعد انهيار صراع الحرب الباردة، والتي عقبتها أزمة الخليج الثانية، كان لها الأثر الكبير على إحداث نوع من التطور والتغيير في وتيرة سير عمل مجلس الأمن المتسارعة وانعكاس ذلك على طريقة معالجته للأزمات الدولية المتلاحقة.

النتائج:

- توسع مجلس الأمن في حالات استخدام تدابير الفصل السابع من الميثاق مما أعطى مفهوما واسعا لمعنى تهديد السلم والأمن الدوليين من جهة وتقييد مجال الشؤون الداخلية للدول من جهة أخرى إضافة أن الميثاق لم يحدد أو يعرف الحالات التي تنطوي على تهديد السلم أو الإخلال به أو حالات العدوان.

- مما أعطى لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تقرير ذلك، في غياب ضوابط أو معايير يتعين إتباعها أو النزول عليها في تكييف ما يعرض عليه من وقائع وهو ما جرى عليه العمل في حالات عديدة، حيث توسع مجلس الأمن في العوامل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فلم يعد يقصرها على المنازعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدودها، وإنما اتسع مداها لتشمل الحالات التي تقع فيها قمع الأقليات والأعمال التي توصف بأنها إرهابية والتدخل لحماية حقوق الإنسان وحماية الديمقراطية

- المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق مجلس الأمن، إلا أن العمل الإقليمي أصبح ضروريا، ليس فقط لتخفيف العبء عن الأمم المتحدة، من خلال التفويض والتعاون مع جهود الأمم المتحدة، ولكن لخلق شعور من المشاركة والتوافق في الشؤون الدولية للمنظمات الإقليمية.

الاقتراحات:

- إن فعالية عمليات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام تتطلب حيادية الأمم المتحدة والعمل على إعادة النظر في تركيبة مجلس الأمن الدولي، وإجراء إصلاح جوهري سواء من خلال تركيبته أو من خلال العمل على تقييد حق الفيتو، أو وضع شروط إجرائية وموضوعية خاصة فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية المرتبطة بالفصل السابع من الميثاق. وإعطاء دور أكثر للتنظيمات الإقليمية، خاصة أنها أثبتت فعالية كبيرة في حلّ النزاعات الدولية.

- ضرورة توضيح اختصاصات مجلس الأمن الدولي، كآليات وتفعيل دور المنظمات الإقليمية في مجال تسوية النزاعات وتوثيق الشراكة والتعاون مع الأمم المتحدة، والتي تندرج في سياق إعادة توزيع السلطات بين النوعين من المنظمات، وإصلاح منظومة الأمم المتحدة. ذلك أن إعطاء الأولوية للمنظمات الإقليمية في تحقيق السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا لا يتعارض مع المادة 24 من الميثاق التي تمنح مجلس الأمن الدولي الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين، تفعيل دور المنظمات الإقليمية في مجال تسوية النزاعات وتوثيق الشراكة والتعاون مع الأمم المتحدة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- ميثاق الأمم المتحدة المعتمد في 18 جويلية 1945.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

2- محمد سعيد الدقاق، المنضمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.

3- مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.

4- زيدان مسعد عبد الرحمن، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.

5- حسين خليل، موسوعة المنظمة الإقليمية والقارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

6- بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2001.

7- ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات، مجلس الثقافة العام، مصر، 2008.

8- معمر بوزنادة، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

9- سيد علي احمد، دراسات في التدخل الإنساني، الدار الأكاديمية للطباعة، طرابلس، 2011.

10- تميم خلاف، طور مفهوم حفظ السلام للأمم المتحدة، السياسة الدولية، العدد 157، 2004.

11- مدحت، أيوب، الأمن القومي العربي في عالم متغير بعد أحداث 11 سبتمبر، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2003.

12- مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008،

ب- الرسائل الجامعية:

1- معزيز عبد السلام، دور الاتحاد الإفريقي في فض النزاعات الإفريقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، 2015.

ج- المقالات في المجلات:

1- عطية حسين، قضية الشرق الأوسط والدور التوفيقي لمجلس الأمن، مجلة السياسة، أوت 1985.

2- ليتيم فتيحة، نحو إصلاح من منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن الدوليين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011.

3- أبو الوفا أحمد، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد السياسة الدولية، السنة 31، العدد 122، 1995.

4- العجمي ثقل سعد، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، العدد، 2005.

د- المراجع باللغة الأجنبية:

1- Antoine Rougier, la théorie de l'intervention d'humanité, revue général de droit international public, vol 17, 1995.

2- Giorgio Gaja, réflexions sur le rôle de conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial R.G.D.I.P, 1993.

3- JEANM ARC SOREL, l'élargissement de la notion de menace contre la paix. Le chapitre 7 des nations unies, S.F.D.I, paris, 1995.

4- Jonathan Gérard, commentaire sur lé article 39 in: la charte des nations unies, commentaire article par article", jean pierre cot et Alain pellet, 2ed, Economica, paris, 1994.

5- Olivier ZACKLIN, L'émergence de la responsibility de protégé, Cahiers de droit international, Edition Bruyant, 2012.

6- RALPH ZACKLIN, le droit applicable aux forces d'intervention sous les auspices de l'ONU, le chapitre7des nations unies, S.F.D.I, paris, 1995.